

Distr.: General  
22 October 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ١٣٩

النظام الموحد للأمم المتحدة

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في  
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية لفترة  
السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/69/3)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤ (A/69/30). وخلال نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت ممثلين عن الأمين العام وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برودود خطية وردت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا واستعراض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة في تحديد المرتبات الإجمالية

٢ - استحدثت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٨/٤٤، مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، الذي يحدّد بالرجوع إلى مستويات صافي مرتبات الموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة ويعملون في المدينة الأساس التي تضم قطاع الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية)، على أن يسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتطبق التسويات بالطريقة المعتادة المتمثلة في ضم نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي/الأدنى، أي بزيادة المرتب الأساسي والقيام في الوقت نفسه بخفض مستويات تسوية مقر العمل بما يعادل تلك الزيادة.

٣ - وأشار الأمين العام في الفقرة ٣ من بيانه إلى تطبيق زيادة قدرها ١ في المائة في الجدول الأساسي العام لمرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولقد أُجريت أيضاً تغييرات طفيفة في جدول ضرائب الولايات المتحدة على المستوى الاتحادي لعام ٢٠١٤. ووفقاً لإجراءات التسوية العادية، ومراعاةً للزيادة في المرتبات ضمن الجدول العام وكذلك آثار التغييرات الضريبية المشار إليها أعلاه، فسيُلزم تسوية جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بإجراء زيادة قدرها ١,٠١ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وستطبق هذه الزيادة باعتماد الإجراءات الاعتيادي الذي لا تنتج عنه خسارة أو مكسب، أي بتخفيض تسوية مقر العمل بما يعادل الزيادة. ورغم أن إجراء تسوية المرتبات الأساسية لا يؤثر بوجه عام في الكلفة من حيث الأجر الصافي، فستكون له آثار فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة.

٤ - وتبلغ الآثار المالية السنوية المترتبة على هذه التسوية في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد، المشار إليها في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، حوالي ٥٠٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بجدول مدفوعات انتهاء الخدمة.

٥ - وفي الفقرتين ٥ و ٦ من البيان، يشير الأمين العام إلى أنه في سياق استعراض جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، استعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضاً معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الإجمالية، وأبلغتها الأمانة

العامه للأمم المتحدة بأن الرصيد الحالي لصندوق معادلة الضرائب لا يستلزم في الوقت الحاضر إجراء أي تعديل في معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٦ - وتقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة على تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بمبلغ ٨٠٠ ٦٥ دولار لفترة ١٢ شهرا الأخيرة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومبلغ ٦٠٠ ١٣١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٢٤ شهرا). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الآثار المالية المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٦٥ دولار ستمثل نسبة ٠,٠٠٢٦٣ في المائة من تكاليف الموظفين البالغة ٢,٥ بليون دولار من الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلى النحو المبين في الفقرة ١٥ (أ) من بيان الأمين العام، ففي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، ستمتثل احتياجات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ حسب الاقتضاء في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وستؤخذ في الاعتبار احتياجات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧ - وتقدر الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام على تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بمبلغ ٤٠٠ ٦٦ دولار لفترة الستة أشهر الأخيرة من الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ومبلغ ٨٠٠ ١٣٢ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

### ثالثا - شروط خدمة الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً

الدراسة الاستقصائية بشأن أفضل شروط التوظيف السارية في مدريد

٨ - عقب الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن أفضل شروط التوظيف السارية على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً في مدريد، والتي اعتمدت فيها تشريين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تاريخاً مرجعياً، أوصت بإقرار جدول مرتباتٍ صافيةٍ جديدٍ لفئة الخدمات العامة بالمنظمات المشتركة في النظام الموحد في مدريد، يزيد بنسبة ٢,٩ في المائة عن جدول المرتبات المعمول به حالياً في مدريد. وتقدر الآثار المالية المترتبة في النظام الموحد للأمم المتحدة على تنفيذ جدول المرتبات الموصى به بزهاء ١١٠ ٠٠٠ دولار سنوياً.

٩ - وفي الفقرة ١٣ من البيان، يشير الأمين العام إلى أنه لا يحوّل من الميزانية البرنامجية في مدريد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أي موظفين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محليا، ولذلك، لا تترتب أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على التوصية بتطبيق جدول المرتبات الموصى به لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محليا في مدريد.

١٠ - وعلى النحو المبين في الفقرة ١١ من البيان، فلن يسوّى بدل الإعالة بالنسبة إلى فئة الخدمات العامة في المنظمات المشتركة في النظام الموحد في مدريد، ريثما تبتّ الجمعية العامة في توصيات اللجنة بشأن الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر.

#### رابعاً - خلاصة

١١ - تحيط اللجنة الاستشارية علماً بالآثار المالية والمقترحات الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من بيان الأمين العام. وليس لدى اللجنة أي اعتراض على الآثار المالية والمقترحات.